الجريمة المعلوماتية في شأن حق المؤلف على الإنترنت
طبقا للتشريع المصري
(نظرة تحليلية خاصة لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الجديد)

الباحث/ حازم أحمد الهنيدي رضوان

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة المعلوماتية في شأن حق المؤلف على الانترنت طبقا للتشريع المصري (نظرة تحليلية خاصة لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الجديد)

الباحث/ حازم أحمد الهنيدي رضوان

ملخص البحث:

إن الجريمة المعلوماتية تعتبر وباء حقيقي يحتاج الي تضافر كافة الجهود الدولية والعربية علي حد سواء. وجاء ذلك بناءا علي تقرير أعده إتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية المنشئ عام (١٩٨٨) الذي يلعب دورا محوريا في شأن حماية حقوق التأليف والنشر الإلكتروني وحماية أمن المعلومات وتجارة البرمجيات والتجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت باعتبار ما سبق ذكره حق أصيل للمؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية.

الأمر الذي ساهم في قيام المشرع المصري بمحاولات تطبيق النصوص التقليدية علي الجرائم المعلوماتية والمتمثلة في الاعتداء علي حقوق المؤلفين عبر شبكة المعلومات الدولية. وتأسيسا علي ما سبق فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواكبة التطور المذهل في عالم السرقات الأدبية في البيئة الرقمية مع نظرة تحليلية قانونية خاصة لهذا القانون في شأن حماية حقوق المؤلفين علي شبكة الانترنت.

Abstract:

Information crime is a real epidemic that requires the concerted efforts of all international and Arab efforts alike. This was based on a report prepared by the Commercial Computer Software Producers Association established in 1988, which plays a pivotal role in the protection of electronic copyright and information security, software trade and electronic commerce via the Internet, given that the aforementioned is an inherent right of authors on the international information network.

This contributed to the Egyptian legislator's attempts to apply the traditional texts to information crimes represented in the infringement of authors' rights through the international information network. Based on the above, the Egyptian legislator issued Law No. (175) for the year 2018 AD to combat information technology crimes in order to keep pace with the amazing development in the world of plagiarism in the digital environment, with a special legal analytical view of this law in the matter of protecting the rights of authors on the Internet.

مقدمة

إن الجريمة المعلوماتية " **CYPER CRIME** " هي ظاهرة إجرامية تدق ناقوس الخطر لتنذر المجتمعات الدولية والعربية عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عن الجرائم الإلكترونية، خاصة ان هذا النوع من الجرائم الذكية تنشأ وتحدث في بيئة رقمية.

والمجرم المعلوماتي هو شخص شديد الذكاء، ويمتلك أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

ويحاول **المشرع المصري** جاهدا لمواكبة التطور المتلاحق في الجرائم الإلكترونية وحماية حقوق المؤلفين علي الإنترنت من خلال الاشتراك بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن وإصدار القوانين والقواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلفين علي الإنترنت.

وتعتبر **الجريمة المعلوماتية Lés Délits Informatiques** بمثابة وباء حقيقي يحتاج الي تضافر الجهود علي المستويين الدولي والعربي. كما جاء بتقرير الذي أصدره **إتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية المنشئ عام ١٩٨٨** (والذي يلعب دورا أساسيا لحماية حقوق التأليف والنشر وحماية أمن الإنترنت وتجارة البرمجيات والتجارة الإلكترونية) باعتبارها حق أصيل للمؤلف علي شبكة المعلومات الدولية من خلال التقرير الذى جاء بالمنشور **الصيني** في إطار حملة وطنية للتوعية بمخاطر **القرصنة الإلكترونية وحماية حقوق المؤلفين علي الإنترنت.**

إن **خسائر قطاع تكنولوجيا المعلومات العالمي لسنة ٢٠٠٣** بسبب القرصنة الإلكترونية بلغت حوالي **٣٢ مليار دولار**. حيث أشار التقرير أن **روسيا** تحتل المرتبة الأولي في مجال **القرصنة الفكرية** وتليها **الصين،** وتأتي **سويسرا** علي (الصعيد الأوروبي) في المركز الأول بنسبة قرصنة بلغت **٣٥ %** ثم **النمسا** بنسبة **٣٢ %** بينما احتلت **المانيا** المرتبة الثالثة بنسبة **٢٨%**. اما في (منطقة الشرق الأوسط وافريقيا) احتلت **الجزائر** المركز الأول بنسبة **٨٣ %** ثم **البحرين** بنسبة **٦٢%** بينما احتلت **مصر** المرتبة الثالثة بنسبة **٦٥%** ، حيث بلغت اجمالي الخسائر بالشرق الأوسط وافريقيا باجمالي خسائر ناتجة عن **القرصنة الفكرية** بنسبة **٥٨%** خسارة في قطاع تجارة البرامج الإلكترونية تقدر بحوالي **٨٩٩ مليون دولار**[١].

١- د/ هلالي عبد اللاه احمد عبد العال، الجوانب الموضوعية والاجرامية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ٢٠٠٣، القاهرة، ص٧ . ايضا تقرير أعدته مؤسسة منتجي برامج

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه فإن التحديات الخاصة بتعاملات المؤلفين علي الإنترنت تتطلب منا إيجاد تشريعات خاصة للتعامل مع هذا النوع من التقنية الحديثة. مما دعي المشرع المصري الي إصدار **القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.** وسوف يتناول **المطلب الاول:** موقف المشرع المصري من الجريمة المعلوماتية وصعوبة تكييفها قانونيا نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم. أما **المطلب الثاني فيشتمل علي:** نظرة تحليلية خاصة للقانون الجديد (المواد الخاصة بالاعتداء علي الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلفين علي شبكة الإنترنت).

المطلب الأول

موقف المشرع المصري من الجريمة المعلوماتية وصعوبة تكييفها قانونيا.

لقد تبني المشرع المصري محاولة تطبيق نصوص القانون التقليدية علي الجريمة المعلوماتية علي شبكة المعلومات الدولية ومحاولة تكييفها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم من خلال قياس السرقة العادية علي السرقة المعلوماتية. **كما جاء بقانون العقوبات المصري المادة (٣١١)[٢] تعريف السرقة بأنها " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"** ، وحتي نكون أمام جريمة يجب أن يكون الاعتداء علي منقول له صفة المال، وأن يكون في حيازة الغير.

وعليه إذا كان الشئ الذي له قيمة يكتسب صفة المال، وعلي هذا الأساس القانوني يبني العديد من الاستفسارات الخاصة بالسرقة المعلوماتية علي الشبكة العكنبوتية وقيمة البيانات والمعلومات علي الإنترنت، هل تعتبر البيانات والمعلومات علي الإنترنت التي لها قيمة اقتصادية محلا للاعتداء عليها بالسرقة، سواء أكان المجرم المعلوماتي من العاملين بمجال الإنترنت أم من المستخدمين العاديين علي الشبكة؟ هل يعتبر نقل البيانات والمعلومات علي الإنترنت من حيازة صاحبها الي حيازة الغير تشكل جريمة سرقة معلوماتية؟ أم أن الأمر يشكل جريمة إفشاء أسرار علي اعتبار أن المعلومة تبقى في حيازة صاحبها الأصلي (المؤلف)، طالما لم يحرم صاحبها من الانتفاع بها بصورة نهائية. وذلك علي اعتبار هام وهو ان ما تتيحه تقنية الحاسب الآلي والإنترنت من احتفاظ المؤلف الأصلي بمصنفه أو مؤلفه علي الحاسب الآلي ويقتصر الأمر علي نقل المؤلف أو نسخه؟.

الكمبيوتر التجارية عام ٢٠٠٣ عن وضع صناعة تكنولوجيا المعلومات ومدي تأثرها بأعمال القرصنة الفكرية من خلال تقرير أعده "نديم كيالي" نائب رئيس اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية المطروح بالتقارير الخاصة بمنظة الويبو.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م .

ولقد اختلف فقهاء القانون حول الاجابة علي هذه التساؤلات، فيري بعض الفقهاء أن حقوق المؤلفين علي الإنترنت تصنف كنوع من أنواع (**المعلومات اللامادية**[٣])، والتي يقتصر الأمر بها علي نسخها أو تسجيلها علي دعامات مادية، فهي تصنف من جرائم السرقة عند خروجها الي حيازة الغير وبالتالي يتوفر عنصر إختلاس المعلومات والبيانات من علي الشبكة.

واذا كانت تلك البيانات والمعلومات الموجودة علي الإنترنت، قد تم الحصول عليها لأغراض المنفعة العامة دون وجود عائد مادي من وراء الحصول عليها، كما يحدث في حالة الإنتفاع بالفكرة أو الحصول علي بعض المعلومات المتعلقة بأحدي براءات الاختراع أو برامج كمبيوتر وغيرها المعدة للبيع، فإنها تقع تحت حماية قوانين الملكية الفكرية. وقد تكون تلك البيانات والمعلومات لها مردود مادي، ويتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كسرقة برامج الكمبيوتر ونشرها علي شبكة المعلومات الدولية. واخيرا قد تكون تلك المعلومات محمية من مخاطر تسريبها علي الشبكة في حالات إفشاء أسرار المهنة أو الأضرار بحقوق المؤلفين الأدبية والمادية.

بناءا علي ما سبق، فإن نية المجرم المعلوماتي(قصد الجاني) هي التي توضح لنا ميول الجاني من خلال ملابسات الحال، هل هذه الجريمة تعتبر سرقة لحقوق المؤلفين علي الإنترنت، أم إنها تخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية أم إنها جريمة إفشاء الأسرار المهنية للمبتكرين والمؤلفيين.

(**الفرع الأول**)

من وجهة نظر المشرع المصري، هل ينطبق وصف المنقول علي البيانات والمعلومات علي الإنترنت؟.

المنقول في التشريع المدني المصري[٤]: "**كل شئ مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار،كل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول**". وبتطبيق هذا التعريف علي الاعتداء علي الأموال المعلوماتية[٥] (الحق المالي للمؤلف علي الإنترنت)، فانها

٣- راجع كل من: المحامي/ محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق ص١٤٥، أ.د/ محمود نجيب حسني،قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٤٦٣.

٤- المادة رقم (٨٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤م وفقا لاخر تعديل صادر في ١٦ يوليو عام ٢٠١١م.

٥- يجب التنويه هنا الي ان المعلومات الناتجة عن المعالجة الالية للمعطيات فأن محل حمايتها يكون وفقا لحقوق الملكية استنادا الي قواعد الالتصاق الخاصة بالمنقول، إذ يحول اختلاط المعلومات الاصلية المتعددة المالكين وتداخلها دون نسبة المنتج الجديد لمالك واحد، وعليه تنعقد الملكية لهم جميعا وفقا

(ISSN: 2537 - 0758)

تصلح لأن تكون محلا لجريمة سرقة المعلومات من الإنترنت. فالبيانات والمعلومات التي تم نسخها ونقلها علي دعامات ممغنطة أو اسطونات كمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية، يتوافر بشأنها فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة الإلكترونية، متي ما كان الاستحواذ عليها يؤدي الي نقل ملكيتها من حيازة صاحبها الأصلي (المؤلف الأصلي) الي الغير(المجرم المعلوماتي)، مما يؤدي الي إنهاء الحيازة وأنشاء حيازة جديدة، مما يشكل فعل الاعتداء علي منقول **(وهذا رأي محكمة النقض المصرية[٦] والاستاذ الدكتور/ فتحي سرور[٧]).**

ويري بعض الفقه أن مفهوم السرقة الإلكترونية للمجرم المعلوماتي، ليس المقصود بها سرقة الدعامات الإلكترونية ذات نفسها، ولكن يكمن الهدف من السرقة الحصول علي المعلومات والبيانات المسجلة أو المخزنة عليها، فلا يمكن تكوين جريمة السرقة في حالة فصلها عن تلك الدعامات، وهذا يؤدي الي تكوين جريمة السرقة الإلكترونية[٨].

وخلاصة القول، فإن **المشرع المصري** يري أن سرقة البيانات والمعلومات علي شبكة المعلومات الدولية، والتي تمثل جريمة اختلاس لحقوق المؤلفين علي الإنترنت تنطبق علي محتويات الدعامات الإلكترونية بصفة عامة سواء أكان قصد الجاني سرقة

لقيمة ونوع وحجم إسهام كل منهم بها. راجع في ذلك: د/ احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٥.

٦- تري محكمة النقض المصرية انه " من المقرر ان السرقة تتم بالاستيلاء علي الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه". نقض ١٩٧٨/١١/٥- مجموعة احكام النقض- ص٢٨- رقم ٢٤- ص٦٨٤.

٧- يري د/ احمد فتحي سرور أنه " نقل الشئ او نزعة من المجني عليه بغير علمه ورضاه وإدخاله الي حيازة الجاني او هو الاسيلاء علي الحيازة الكاملة للشئ بمفهومها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه، وهو ما يتحقق من الناحية المادية بحرمان صاحب الحيازة القانونية منها. د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، ١٩٩٢، ص٨٠٦.

٨- يري بعض الفقه أن " برنامج الكمبيوتر لا يعد مسروقا إلا إذا تم اختلاس الشئ المدون علي هذا البرنامج، كشريط او اسطوانة او نحو ذلك وهذا التصوير يؤدي بالقول الي ان المنقول هنا لا يكون منقولا بذاته أي بغير واسطة وهذا يستلزم بأن يكون له كيانا ماديا ذلك ان اختراق النظام الآلي ونقل البيانات والمعلومات منه او البرنامج...الخ، بواسطة جهاز أخر الي حيث يقوم الجاني بتدوينها ومعالجتها وتسجيلها، لا يعد سرقة وفقا للمفهوم التقليدي العام ، لسبب بسيط يكمن في ان الكيان المادي الذي وضعت فيه هو من إنتاج وصنع الجاني، ومن باب اولي اذا اقتصر الفعل علي إفادة الجاني منها بطريق النظر الي شاشة احد الاجهزة لديه يكون الجاني حصل علي منفعة فقط دون الحصول علي اصل المال، وهذا يؤدي الي خروج هذا الفعل من دائرة التجريم ويحتاج الي نص عقابي خاص، ويضيف الي ذلك ايضا ان فعل الاختلاس بنقل الشئ المسروق من حيازة صاحبه الاصلي او حائزة الي حيازة جديدة لا يتحقق هنا. انظر: د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٨٩ وما بعدها.

الدعامات ذات نفسها أو سرقة محتوياتها من المعلومات والبيانات المخزنة عليها أو علي شبكة المعلومات الدولية.

(الفرع الثاني)

مدي توافر شرط الإنتفاع والحيازة في البيانات والمعلومات علي الإنترنت.

بداية إن شرط الانتفاع من الممكن تصوره في الأموال المعنوية (حق المؤلف)، ولكن المشكلة الحقيقية تظهر في مدي توافر شرط الحيازة في الأموال المعنوية ومدي إمكانية تطبيق نصوص القانون عليها.

فالمشرع المدني المصري، يري أن شرط الحيازة قد يقع علي الأموال المادية أو الاموال المعنوية[٩](ويؤيد هذا الاتجاه أيضا الفقه الفرنسي[١٠]). والحيازة المادية علي الشئ لا تتحقق إلا إذا كان هذا الشئ ماديا ملموسا. (وبتطبيق هذا الاتجاه علي دراستنا)، فإن جميع المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي الذي يمثل وسيلة ارتكاب الجريمة، فنجد أن هذه المكونات المادية تصلح محلا لجريمة السرقة طبقا لهذا المفهوم.

اما مفهوم الحيازة المعنوية، فلا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا الشئ قد تم حيازتة معنويا (بمعني صدوره عن صاحبه وهو المؤلف الأصلي ونسبته إليه كالأعمال الأدبية والفنية[١١] محل دراستنا). فنص قانون العقوبات **(م٣١١)** لم يحدد الشئ أو المال محل السرقة، وعليه **فالمشرع المصري** لم يتقيد في نصوصه بطبيعة هذا المحل بحيث يستوي أن تقع السرقة علي الأشياء المادية أو المعنوية، (فذكر كلمة الشئ مطلقة دون قيد)، تشير الي إحتمالية السرقة علي الأشياء أن تكون مادية أو غير مادية طالما تقبل السرقة[١٢].

٩- أ.د/ هلالي عبد اللاه احمد، إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٩.

١٠ - voir l'avis de la jurisprudence française: GAVALDA (CHRISITION), Le droit pénal des cartes des paiements et / ou de crédit … in « Les cartes de paiement » ouvragé collecté if, Economique, PARIS, 2000, P.79.
- Voir également : LINANT DE BELLEFONS (XAV.) ET HOLLANDE : (AL) ; pratiqué du droit de l'information cinquième. DALLOZ, 2002, P.157.

١١- المحامي/ يونس عرب، جرائم الحاسوب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير(دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، عمان، الاردن، ١٩٩٤، ص١٥٦.

١٢- د/ هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦٥-٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

خلاصة القول، في السابق كان الفقه يهتم بالأموال المادية واقتصارها علي المكونات المادية للنظام الإلكتروني بصفة عامة (الحاسوب والإنترنت). مع الوقت اصبح المال المعنوي ذو أهمية وقيمة اقتصادية ومادية كبيرة، واعترف بها المشرع كحق من حقوق الملكية الأدبية والفنية وحمايتها من اعتداء الأخرين وحيازتها[١٣].

(الفرع الثالث)

حالة المشاهدة السمعية والبصرية للبيانات والمعلومات علي الإنترنت (هل تعد جريمة سرقة إلكترونية في نظر المشرع المصري؟).

لقد اختلف الفقه القانوني في هذه المسألة: فيري جانب من الفقه[١٤] أن الجاني (المجرم المعلوماتي) في حالة المشاهدة السمعية والبصرية للبيانات والمعلومات علي الإنترنت من خلال الحفظ الواعي للمعلومات، مع صعوبة الإثبات يعد جريمة سرقة إلكترونية، وذلك لتمكنه من حفظ المحتوي الإلكتروني بالذاكرة الخاصة به.

أما الجانب الاخر من الفقه[١٥]، يري أن مفهوم السرقة الإلكترونية بمجرد المشاهدة السمعية أو البصرية للبيانات أو المعلومات علي الإنترنت (دون علم ورضا صاحبها المؤلف الأصلي) ، ينفي عنها تماما جريمة السرقة أو الاستيلاء وفقا للمفهوم القانوني التقليدي للسرقة، بالإضافة الي عدم توافر الاستحواذ المادي للأشياء من قبل المجرم المعلوماتي.

فالمشرع المصري وفقا للقانون المدني المصري، يري لتوافر جريمة الاستيلاء علي البيانات و المعلومات أن تكون دون رضاء صاحبها ومملوكة للغير.

خلاصة القول، بتطبيق مفهوم المخالفة، فإن البيانات والمعلومات الموجودة علي الإنترنت والتي لا مالك لها أو كما يطلق عليها **المعلومات الشائعة،** اذا تم الاستيلاء عليها من قبل الغير، فإنها تعتبر مملوكة ملكية مكتسبة، وبالتالي لا تخضع للأحكام الخاصة بجريمة السرقة (ويعتبر التصرف هنا تصرف المالك في ملكه الخاص).

١٣- د/ عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف(النظرية العامة وتطبيقاتها)، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢.

١٤- د/ احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٧.

١٥- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٢.

(الفرع الرابع)
حق المؤلف الأصلي في الأموال المعلوماتية المادية والمعنوية.

إن حق المؤلف علي الأموال المعلوماتية المادية (والتي تمثل المكونات المادية للحاسب الآلي والاسطونات الممغنطة والدعامات الاكترونية بكافة أشكالها والمعدات الإلكترونية المختلفة) لا تثير أي صعوبة في إثبات حق المؤلف عليها.

وإن كان هناك أتجاه حديث في الفقه يري أن البرامج والبيانات والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته علي الشاشة مترجمة الي أفكار، وإنه يمكن قياس سرقة هذه البرامج والمعلومات علي سرقة الكهرباء والهاتف[١٦] **(طبقا لقانون المصري الجديد الخاص بالكهرباء[١٧])**. باعتبارها أشياء غير ملموسة مما يمكن قياسها علي البرامج والمعلومات الإلكترونية محل دراستنا.

ونتيجة لذلك فإن جريمة السرقة الإلكترونية تقع في كل حالة يحرم فيها مالك الشئ أو حائزه الأصلي (المؤلف) – ولو لفترة قصيرة – من مميزات حق الملكية علي الشئ، وحتي ولو لم يتحرك هذا الشئ من مكانه[١٨].

ولقد أيد الفقه هذا الاتجاه، فقد اشاروا الي تطبيق القواعد القانونية الخاصة بسرقة التيار الكهربائي علي جرائم القرصنة والنسخ الإلكتروني، فالسرقة الإلكترونية تتم بنشاط إيجابي (وهو نسخ البرامج أو تصويرها)، وأن أسلوب السرقة الإلكترونية تتطورت الي حد الاستيلاء علي نسخة من تلك البرامج أو المعلومات[١٩].

ولكن الصعوبة تظهر بوضوح في معرفة حق المؤلف علي الأموال المعلوماتية المعنوية (أي صاحب الحق في البرامج والمعلومات محل الاعتداء الإلكتروني).

فالمشرع المدني المصري، يرى أن الأموال المعنوية قابلة للسرقة الإلكترونية، وعليه فإنه يقسم الأشياء عامة الي أشياء مادية وأشياء غير مادية (معنوية)[٢٠]. فالإبتكارات

١٦- بحث منشور علي الانترنت بعنوان "جرائم المعلوماتية" منشور بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ علي الموقع الاتي:
https://www.djelfa/vb/showthreadphp?t=204052.

١٧- اصدرت مصر قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ والذي نظم جريمة سرقة التيار الكهربائى والعقاب عليها.

١٨- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،ط٢، ٢٠٠٧، ص١٥٣.

١٩- د/ منير محمد الجنبيهي – د/ ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٠٦.

٢٠- أ.د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: ج٨: حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة، (مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: تقسيم الاشياء الي مادية وغير مادية ص٤٥٧-٤٥٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

الفكرية والبرامج الحسابية تخضع لحماية **قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م (طبقا للمادة ٨٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م [٢١]بخصوص الحقوق التي ترد علي الأشياء غير المادية للقوانين الخاصة نظرا لطبيعتها الخاصة التي تحتاج الي تكييف قانوني خاص).**

إن الأشياء المعنوية في مجال المعلومات والبيانات الإلكترونية أكثر أهمية وقيمة من الأشياء المادية. (ومن أمثله الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية: المعلومات والبيانات التي يحتويها الحاسب الآلي ويتم التعامل بها عن طريق شبكة المعلومات الدولية). ففي بعض الاحيان ترتفع قيمة الأشياء المعنوية عن الأشياء المادية، مما تدفع باتجاة إصباغ صفة المال علي المكونات المعنوية للنظام الإلكتروني علي أساس ما تتمتع به من قيمة مالية اقتصادية[٢٢] (ويتفق الفقه المصري مع الفقه الأردني في أهمية قيمة الأشياء المعنوية عن المادية في عصرنا الحالي).

خلاصة القول، إن البيانات والمعلومات المخزنة علي أجهزة الحاسب الآلي ويتم التعامل بها بواسطة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تعتبر هي والدعامات الإلكترونية التي تخزن بها كيان مادي واحد.

حيث ان الاستيلاء عليها يؤدي الي الاستحواذ المادي والمعنوي للمعلومات والبيانات الإلكترونية – **والتي تمثل حقوق المؤلفين علي الإنترنت** – فيجب إصباغ الكيانات المعنوية تحت القوانين الخاصة لطبيعتها الخاصة أيضا.

ويجب ان تتجة إرادة المجرم المعلوماتي الي ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية ابتغاء تحقيق الجرم المعلوماتي مع توافر القصد الخاص المتمثل في نية التملك للمال المعنوي والظهور عليه بمظهر المالك الأصلي (**المؤلف الإلكتروني**).

المطلب الثاني: نظرة تحليلية خاصة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الجديد رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ [٢٣](المواد الخاصة بالاعتداء علي الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين علي الإنترنت).

لقد سبق لنا سرد للتعريفات الخاصة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلفين علي الإنترنت في السطور السابقة، وسوف نتناول بالشرح والتحليل لبعض المواد الخاصة بموضوع

٢١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والصادر عن جريدة الوقائع المصرية، العدد رقم ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر بتاريخ ٢٩-٧-١٩٤٨.

٢٢ - د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان (الاردن)، ٢٠٠٨، ص١٠٩.

٢٣- القانون المصري الجديد رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية-العدد ٣٢ مكرر (ج)، بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٨م.

دراستنا وهي ٤ **مواد تشريعية** كالتالي: **(المادة ١٣ الخاصة بالانتفاع بدون وجه حق بخدمات المعلومات وتقنيتها – المادة ١٤، ١٥ المتعلقين بالدخول الغير مشروع علي الأنظمة المعلوماتية – المادة ١٩ الخاصة بتغيير محتوي أحدي المواقع علي الإنترنت كحق من حقوق المؤلف علي موقعه الإلكتروني – المادة ١٤ "الجزء الأخير من المادة" الخاص بتغيير أو نسخ أو إعادة نشر البيانات علي الإنترنت).**

(الفرع الاول)

المادة ١٣ الخاصة بالانتفاع بدون وجه حق بخدمات المعلومات وتقنيتها.

حيث تنص علي انه: " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي..... بخدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي"

ويمكننا القول أن المشرع قد أصاب في هذه المادة بحماية حقوق الانتفاع والملكية الخاصة بالمؤلف علي حقوقه من استغلال حقوق البث المسموع أو المرئي علي شبكة المعلومات الدولية.

(الفرع الثاني)

المادتين ١٤-١٥ الدخول الغير مشروع في البيانات والمعلومات علي الأنظمة المعلوماتية عن طريق شبكة المعلومات الدولية.

(أ) تنص (المادة ١٤) من القانون علي انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تتجاوز مائة الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا بغير وجع حق، موقعا أو نظاما معلوماتيا".

فالمشرع المصري، يحرم الدخول الغير مشروع علي الأنظمة المعلوماتية علي شبكة المعلومات الدولية، باعتبارها حق مكفول للمؤلف علي الشبكة بعدم انتهاك خصوصيته وحقه الأدبي والمالي علي مؤلفاته من البرامج الإلكترونية وغيرها وحقه علي ابتكاره للنظام المعلوماتي. ولكن المشرع يؤخذ عليه تحديد مدة عقوبة الحبس، والتي يجب ان تترك لتقدير المحكمة بوضح الحد الأدني والحد الاقصي طبقا للنظام القانوني المصري (طبقا للدستور المصري الجديد[٢٤] أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي").

٢٤- المادة ٩٥ لسنة ٢٠١٤ من الدستور المصري الجديد. " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات". (سبق الاشارة اليها).

(ISSN: 2537 - 0758)

والعبرة هنا بالعقوبة الأشد وهي الحد الاقصي بالقانون، ويجب تطبيق القانون الاصلح للمتهم ومن شروطه: إلا يكون القانون الذي ادين به المتهم محدد المدة.

بالإضافة الي عبارة " **الدخول بغير وجه حق**" ، تجرم الدخول الغير مشروع الي أحدي النظم المعلوماتية، ولكنها تلقي بعبء إثبات حق الدخول علي المجرم المعلوماتي. وهذا مخالف لمبدأ اصل البراءة[٢٥].

(ب) اما المادة ١٥ من القانون تنص علي انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من دخل الي موقع أو نظاما معلوماتيا مستخدما حقا مخول له فتعدي حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوي الدخول".

فالمشرع المصري، يري معاقبة الدخول الي أحدي المواقع الإلكترونية علي شبكة المعلومات الدولية أو أحدي النظم المعلوماتية، والتي تمثل حق مكفول للمؤلف، ولكن في هذه الحالة فقد خول للمؤلف الأصلي حق الدخول المشروع والاستخدام لمؤلفه علي الإنترنت لشخص أخر من الغير، واستغل هذا الشخص هذا الحق في تجاوز هذا الحق. ولكن المشرع توسع في سياسية العقوبات الجنائية بدلا من تقرير **(حق التعويض المدني الجابر للضرر)** الواقع علي المؤلف الأصلي. وخاصة أن التعدي في استخدام الحق لم يصل الي الدرجة التي تستوجب سلب حرية المجرم المعلوماتي.

وعليه فإن هاتين المادتين تمثل اعتداء علي حقوق المؤلفين علي الإنترنت وهو الدخول الي ملكية خاصة بطريق غير مشروع.

(الفرع الثالث)

المادة ١٩ الخاصة بتغيير محتوي أحدي المواقع علي الإنترنت كحق من حقوق المؤلف علي موقعه الإلكتروني.

حيث تنص المادة علي انه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ولا تجاوز مائة الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من ..... أنشأ أو غير تصاميم أو محتوي موقعا خاصا بشركة أو مؤسسة بدون وجه حق**".

فالمشرع المصري، يرى فرض عقوبة علي تغيير تصاميم أو محتوي أحدي المواقع الإلكترونية للاشخاص الاعتبارية (الشركة– المؤسسة) بدون وجه حق باعتبارها أحدي حقوق المؤلفين علي الإنترنت.

٢٥- المادة ٦٧ لسنة ٢٠١٤ من الدستور المصري.(مبدأ اصل البراءة). وايضا انظر: الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنو ٧٠ قضائية، مكتب فني (سنة ٥٥-قاعدة ٦١-ص٤٥٤).

ولكن بالنظرة القانونية والتقنية والفنية الي هذه المادة، فهي من الناحية التشريعية تتعارض مع نص (**المادة ١٧**)لانها جاءت بنفس المعني.

اما **قانونيا** فهي تفترض ان تعريف الويب (**WEB SERVER**[٢٦]) هو نظام مختلف عن النظم المعلوماتية طبقا للتعريفات القانونية. وهذا إفتراض غير صحيح لا يمكن دعمه بأي دليل تقني للقياس عليه كي تفصل الويب (الموقع الإلكتروني) عن الأنظمة المعلوماتية. فكل المواقع الإلكترونية التي تستخدم تقنيات (الويب) مثل البرمجيات المختلفة التي تنتج لغة ترميز أو توصيف النص الفائق **HTML** وخواديم **APACHE** التي تشغلها[٢٧]، وخواديم قواعد البيانات تعتبر من الأنظمة المعلوماتية والتي تعتبر حق مكفول للمؤلف علي الإنترنت، لا يعطي الحق لأي شخص سواء طبيعي أو اعتباري بتغيير المحتوي أو تصميمات المؤلف إلا بأذن كتابي من المؤلف الأصلي.

(**الفرع الرابع**)

المادة ١٤(الجزء الثاني من المادة) الخاصة بتغيير أو نسخ أو إعادة نشر البيانات علي الإنترنت.

حيث تنص علي انه: " كل من دخل بخطأ غير عمدي موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا وبقي مع ذلك فيه بغرض الحصول دون وجه حق علي البيانات الموجودة في الموقع أو النظام المشار اليهما، فإذا نتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات الموجودة علي الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين".

٢٦- يمكن تعريف خادم الانترنت بأنه: "نظام كمبيوتر يهدف بشكل اساسي الي الاتصال بشبكة الانترنت وتحميل كافة الملفات والصفحات المخزنة علي الانترنت علي جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم عند طلبها ويمكن ان يدعم خادم ويب واحد العديد من مواقع ويب، كما يمكن لموقع ويب واحد ان يعرض عبر العديد من خوادم الويب المرتبطة مع بعضها البعض او تلك التي تمتلك نسخا متطابقة.
- Look at definition of web server at website:
http://www.pcmag.com/encyclopedia/term/web-server.

٢٧- يمكن ايضا تعريف "بروتوكول نقل النص الفائق او التشعبي" بأنه: "برنامج الخادم الموجود علي جهاز الكمبيوتر والذي يوفر وظائف موقع الويب ويعتبر هذا الخادم الخاص بالويب والذي يمكن ان يعمل علي العديد من البرامج مثل: (مايكروسوفت-اباشي) وذلك من خلال قبول الطلبات القادمة من متصفح الويب الخاص بالمستخدم والاجابة عليها من خلال ارسال مستندات لغة ترميز او توصيف النص الفائق المتمثلة في صفحات الويب وملفاتها.
Look at definition of HTTP server at website:
http://www.pcmag.com/encyclopedia/term/http-server.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالنظرة القانونية التحليلية لهذه المادة، فإن **المشرع المصري** قد جرم فعل الدخول الي أحدي النظم الإلكترونية ولكن هذه المرة بطريق غير عمدي، وهو أمر صعب إثباته وإقامة الدليل عليه. كما أن أمر محو الدليل وطمسه آليا من قبل المجرم أمرا في غاية البساطة والسهولة[٢٨]. حيث يقوم المجرم المعلوماتي بتدمير الدليل بمجرد استعماله ويقوم بذلك بكل هدوء ودون إحداث ضجة[٢٩].وأيضا صعوبة تحديد الغرض من البقاء داخل الموقع الإلكتروني أو النظام الإلكتروني والذي يعد حقا للمؤلف علي الموقع أو النظام الإلكتروني. وعلة ذلك هو أن هذا الأمر يعد أمرا معنويا[٣٠] يرجع للحالة النفسية للمجرم المعلوماتي وقت تواجده داخل النظام الإلكتروني. كما هو الحال لدي المشرع البريطاني، فالركن المعنوي في جرائم النظم المعلوماتية تتطلب انصراف إرادة المجرم المعلوماتي الي الدخول الي البيانات والمعطيات المخزنة علي الحواسيب عن طريق التعامل بها من خلال شبكة المعلومات الدولية.

إذ جرم المشرع الدخول غير المصرح به للنظام الإلكتروني بموجب **المادة الأولي من قانون إساءة استخدام الحاسوب البريطاني[٣١] لعام ١٩٩٠م**، كذلك جرم الدخول غير المصرح به الي النظام الإلكتروني بهدف ارتكاب جريمة أخري بموجب **المادة الثانية** من القانون. (وهذا القانون يدعم اتجاه هذه المادة بتجريم الدخول الغير عمدي).

كما أضافت المادة الفعل الاجرامي اللاحق علي الدخول الغير عمدي في عدة حالات منها: تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات الموجودة علي النظام الإلكتروني والتي تعد اعتداء علي حق المؤلف علي شبكة المعلومات الدولية.

وفي النهاية لصعوبة إثبات الحالة المعنوية للمجرم المعلوماتي بالدخول الغير عمدي، فإن تقدير هذا الامر يرجع الي **المحكمة المختصة** بنظر القضية، ولكن المشرع أجاد بإضافة هذه المادة التي تجرم الدخول الغير مشروع وإساءة استخدام النظم

٢٨- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠١، ص١٠٣.

٢٩- د/ مفتاح بو بكر المطردي، الجريمة الالكترونية، "ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، بتاريخ ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥م ، ص٨.

٣٠- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،الاردن،٢٠١٤م،ص٢٩.

٣١- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص ٣٢.

-Look at: EOGHAN CASEY, Digital Evidence and computer crime, second edition, 10 APRIL 2012.

- Look at: M.E. KABAY, A brief history of computer crime, B.H.D, NORWICH UNIVERSITY, 30 AUGUST 2010.

المعلوماتية. ولكن مراقبة هذا النظام الدقيق تحتاج الي مفوضية مستقلة تتبع البرلمان وتتلقي الشكاوي بخصوص هذا النظام ويتم إجراء تحقيق فوري وتقديم تقارير يومية وشهرية عن الأداء العام الي البرلمان .

خلاصة القول: إن هذا القانون يعتبر إضافة جيدة لحماية حقوق المؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية، ويعتبر امتداد لقوانين الملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية المصري الجديد. بالإضافة الي النظام الدقيق في حفظ البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية. وكل هذا يصب في مصلحة المؤلفين خاصة المتعاملين علي الإنترنت والأنظمة المعلوماتية الحديثة مع توضيح بعض الاقتراحات التشريعية التي ستضفي المزيد من الحماية التشريعية والقانونية للمؤلفين علي الإنترنت مع هذا القانون الرادع من وجهة نظرنا.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا يمكننا القول بأن المشرع المصري قد حاول تطبيق النصوص التقليدية علي الجرائم المعلوماتية والمتمثلة في الاعتداء علي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية في صورة البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وقد واجه المشرع بعض الصعوبات القانونية والتقنية أثناء محاولة حماية البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت باعتبارها جريمة اختلاس لحقوق المؤلفين علي الانترنت. بالإضافة الي حالات السرقات الالكترونية عن طريق المشاهدات السمعية والبصرية علي شبكة الانترنت والتي يطلق عليها المعلومات الشائعة التي لا مالك لها حيث تعد مملوكة ملكية مكتسبة ولا تعد جريمة اعتداء علي حق المؤلف علي الإنترنت.

وعلي الرغم من هذه الصعوبات فقد أقر المشرع للمؤلف الأصلي بحقه في الأموال المادية والمعنوية المتداولة عبر شبكة المعلومات الدولية.

وبناءً علي ما سبق فإن المشرع المصري قد أصدر القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية لمواكبة التطور المذهل للسرقات الأدبية في البيئة الرقمية ومراعاه الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الحقوق المعنوية المتداولة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

النتائج:

– إن حقوق المؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية والمتمثلة في البيانات والمعلومات المخزنة علي أجهزة الحاسب الآلي والمتداولة عبر شبكة الإنترنت تعتبرهي

(ISSN: 2537 - 0758)

وكافة الوسائط الإلكترونية التي تخزن بها كيان مادي واحد حيث أن الاستيلاء عليها يؤدي الي الاستحواذ المادي والمعنوي للمعلومات والبيانات الإلكترونية والتي تمثل حقوق المؤلفين علي الإنترنت .

– إن القانون المصري الجديد لمكافحة الجرائم المعلوماتية يعتبر إضافة جيدة لحماية حقوق المؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية بدلا من النصوص التقليدية مع مراعاه الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الحقوق المعنوية. كما يعتبر امتداد لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة الي النظام الدقيق في حفظ البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤلفين علي شبكة المعلومات الدولية وكل هذا يصب في مصلحة المؤلفين خاصة المتعاملين علي الإنترنت والأنظمة المعلوماتية الحديثة.

التوصيات.

– المقترحات الخاصة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الجديد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م المعنية بالملكية الفكرية وخاصة حماية حقوق المؤلفين علي شبكة الانترنت:

– (المادة ١٤): ونقترح تعديل عبارة ".. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.." بعدم تحديد مدة العقوبة بالحبس سنة وترك المسألة لتقدير المحكمة بوضع الحد الأدني والحد الاقصي مراعاه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي جاء بالدستور المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤م. وتعديل عبارة "..الدخول بغير وجه حق موقعا أو نظاما معلوماتيا.." ونقترح استبدالها بعبارة الدخول غير المشروع مراعاه لمبدأ أصل البراءة المفترض في المجرم المعلوماتي وعدم إلقاء عب الإثبات عليه.

أما الجزء الثاني من نفس المادة، فقد جرم الدخول غير العمدي الي أحدي النظم الإلكترونية وهو أمرا معنويا يصعب إثباته حيث نقترح إسناد مهمة مراقبة النظم المعلوماتية لجهة مستقلة تتبع فنيا الجهاز المصري للملكية الفكرية الجديد ويصدر تقارير شهرية عن الأداء العام تقدم للبرلمان المصري.

– (المادة ١٥): حيث توسع المشرع في إقرار العقوبات الجنائية في هذه المادة ونقترح تقرير حق التعويض المدني الجابر للضرر الواقع علي المؤلف الاصلي خاصة أن التعدي لم يصل الي الدرجة التي تستوجب سلب حرية المجرم المعلوماتي.

قائمة المراجع

- د/ هلالي عبد اللاه احمد عبد العال، الجوانب الموضوعية والاجرامية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ٢٠٠٣، القاهرة.
- د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، ١٩٩٢.
- أ.د/ هلالي عبد اللاه احمد، إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.
- المحامي/ يونس عرب، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، عمان، الاردن، ١٩٩٤.
- د/ هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د/ عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف(النظرية العامة وتطبيقاتها)، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د/ احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- بحث منشور علي الانترنت بعنوان "جرائم المعلوماتية" منشور بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ علي الموقع الاتي:

  https://www.djelfa/vb/showthreadphp?t=204052.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،ط٢، ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د/ منير محمد الجنبيهي – د/ ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: ج٨: حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة.
- د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان (الاردن)، ٢٠٠٨.
- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠١.
١- د/ مفتاح بو بكر المطردي، الجريمة الالكترونية، "ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، بتاريخ ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥م.
- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠١٤.